في الوقت الصلاة بالتيمم فانه ضال جاهل فاذا استيقظ آخر وقت الفجر فاذا اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء هنا يقولون يغتسل ويصلي بعد طلوع الشمس وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحد القولين في مذهب مالك وقال في القول الآخر يتيمم ويصلي قبل طلوع الشمس كما تقدم في تلك المسائل لان الصلاة في الوقت بالتيمم خير من الصلاة بعد بالغسل والصحيح هنا قول الجمهور لان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فالوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ وما قبل ذلك لم يكن وقتا في حقه واذا كان كذلك فاذا استيقظ قبل طلوع الشمس فلم يمكنه الاغتسال والصلاة الا بعد طلوع الشمس فقد صلى الصلاة في وقتها ولم تفته عن وقتها في حقه بخلاف من استيقظ اول الوقت فان الوقت في حقه قبل طلوع الشمس فليس له ان يفوت الصلاة ولذلك من نسي الصلاة فذكرها فانه يغتسل حينئذ ويصلي في اي وقت كان وهذا هو الوقت في حقه واذا لم يستيقظ الا بعد طلوع الشمس كما استيقظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ناموا عن الصلاة عام خيبر فانه يصلي بالطهارة الكاملة وان اخرها الى حين الزوال فاذا قلنا انه جنب فانه يدخل الحمام ويغتسل وان اخرها الى قريب الزوال ولا يصلي هنا بالتيمم ويستحب له ان ينتقل عن المكان الذي ناموا فيه كما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن المكان الذي ناموا فيه وقال هذا مكان حضرت فيه الشيطان وقد نص على ذلك احمد وغيره وان صلى فيه جازت صلاته فان قيل هذا يسمى قضاء او اداء قيل الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي لا اصل له في كلام الله ورسوله فان الله سمى فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وقال في الحج فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباكم او اشد ذكرا وان هذين الفعلين الاتيين في الوقت والقضاء في لغة العرب هو الفعل الشيئ واتمامه كما قال لقد قضاها من سبع سموات في يومين اي اتمامن واكملهن فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها وان

يفوتها فعلها

فان صلى فقد اثم ٣٥

فعلها في وقتها وقد اتفق العلماء فيما اعلم على انه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها اداء ثم تبين له انه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ولو اعتقد خروج الوقت فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت اجزاته صلاته فكل من فعل العبادة في الوقت الذي امر به اجزاته صلاته سواء نواها اداء او قضاء اذا اراد القضاء المذكور في القرآن والنائم والناسي اذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي امرا بالصلاة فيه وان كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهم فمتى سمي ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى وكان من لغته ان القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعا للعموم فهذه التسمية لا ضرر ولا نفع وبالجملة فليس لاحد شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها بحيث تصلى الظهر الى الليل وصلاة الليل الى النهار بل لا بد من فعلها في الوقت لكن بحسب حاله فما قدر عليه من فرائضها فعله وما عجز عنه سقط عنه لكن يجوز الجمع للعذر بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل عند اكثر العلماء فيجوز للمسافر اذا جد به السير عند مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه ولا يجوز في الرواية الاخرى عنه وهو قول ابي حنيفة وفعل الصلاة في وقتها اولى من الجمع اذا لم يكن عليه حرج بخلاف القصر فان صلاة ركعتين افضل من صلاة اربع عند جماهير العلماء فلو صلى المسافر اربعا هل تجزئه صلاته على قولين والنبي صلى الله عليه وسلم كان في جميع اسفاره يصلي ركعتين ولم يصل في السفر قط اربعا ولا ابو بكر ولا عمر واما الجمع فانما كان يجمع بعض الاوقات اذا جد به السير او كان له عذر شرعي كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك احيانا اذا ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى العصر ثم صلاهما جميعا وهذا ثابت في الصحيح واما اذا ارتحل بعد الزوال فقد روي انه كان يصلي الظهر والعصر جميعا كما جمع بينهما بعرفة وهذا معروف في سنن هذا اذا كان لا ينزل الى المغرب كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس واما ان كان ينزل وقت العصر